

لانه وصية من وجه زيلعي وان صدقته المقر له كما
في البرايح لكن نقل عن المصنف عن شريح الترخية
ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينعى الرجوع فليجوز
عند الفتوي ومن مات ابوه فاقرباها بشاركة في
الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبة
لما تقر ان اقترانه مقبول في حق نفسه فقط قلت
يقولوا اقتران الاخ بابن هل يبعث قال الشافعية لا لان ما
اربي وجوده الي عقبه انتهى من اصله ولم اره لا يمتنا فربما
وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص بنين
ولم يعل جريانه فاقترانها بقبض ابيهم لم يثبت
منها فله نعم للمقر لان اقترانه ينصرف الي نصيبه والآخر
فمسوول بعد جلفه انه لا يعلم ان اباه قبض بشرط المائة
قاله الكل قلت وكذا الحكم لو اقران اباه فبعض
كل الدين كتمه هنا يخلف لحق القترم زيلعي **فصل**
في سبيل شقي قترن الحرة المكفلة بدين لآخر وكذاها
زوجها صح اقترانها في حقه ايضا عند ابي حنيفة
فتجسس المقر وتلازم وان تفسر الزوج وهذه احدي
السبل الست الخارجه من قاعدة الاقتران مجرمة قاصرة
على المقر ولا يتعدى الي غيره وهي في الاشباه وينبغي ان
يجوز ايضا من كان في الجارة غيره فاقتران بدين فان
لم يجسه وان تفسر المناجر وهو افة الفتوي ولم
سأها صيغة **وعندهما لا تصدق** في حق الزوج فلا تجسس
والا تلازم **درر قلت** وينبغي ان يقول علي قولها افشا

وقضا

وقضا لان الغالب ان الاب يعلمها الاقتران له او لبعض
اقترانها المتوصل بذلك اني شعرا بالحسن عنده عن
زوجها في الوقت عليه صراحيين البنين والقضا اذا ذكره
المصنف بمهولة النسب اقترن بالولي لا بالنسب **وصية**
المقر له ولها زوج ولا منته اي الزوج وكان ما زوجها
صح في غيرها **خامسة** فولد علق بعد الاقتران رقيقين خلافا للمجد
لا يختمه يرب عليه التتامة كما حقه في الشراعية **وصف** ملائمتها
الا ولا يزوج علقه بنوله فلا يطل النكاح وعلى جف
الا ولا يقول له ولا يصحك قبل الاقتران وما في غيرها
وقته امرار لحصولهم قبل اقترانها بالرق بمجوزا النسب
درر **بسم** القتر بالرق لا بالنسب وصدقته المقر له صح
اقترانه في حقه فقط دون ابطل العنت فان مات العتق
بشرته **وارثه** ان كان له وارث يستغفر في الشركة والارث
في الشركة الكلا والباقي كما في وشراعية **قتران** فان مات
القترن العتق **قارن** له نصيب المقر ولو جفي هذا
العينف سعي في جنابته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب
ارشاد العبد وصوكا له لو كان في الشهادة لان حرثته بالظا
وهو يصلي الدعوى للاستحسان قال رجل لآخر **عليك**
الذئقا في جوابه المدق اول الحق او البقن او كتر
كنوله حقا وخوته **او كتر** لفظ الحق والمدق كنوله الحق
الحق او حقا وخوته **او كتر** لفظ الحق والمدق كنوله البر الحق
او الحق **برايح** فاقترن ولو قال الحق حق او الصدق **وقدر**
او يتبين يقين لا يكون اقتران لانه كلام تام بخلاف ما

١٥